Distr.: General 4 August 2008



الدورة الثانية والستون البند 45 (أ) من حدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/62/L.46 و A/62/L.46)]

271/62 – الرياضة بوصفها وسيلة لتعزيز التعليم والصحة والتنمية والسلام إن الجمعية العامة،

الذ تشير إلى قراريها 9/60 المؤرخ 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2005 و 10/61 المؤرخ 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2006 اللذين تبرز فيهما أهمية الرياضة بوصفها وسيلة لتشجيع وزيادة وتعزيز السلام والحوار والتفاهم بين الشعوب والحضارات،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 4/62 المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2007 الذي تحث فيه الدول الأعضاء على أن تراعي، بصورة فردية أو جماعية، في إطار ميثاق الأمم المتحدة، الهدنة الأولمبية أثناء دورة الألعاب الأولمبية التاسعة والعشرين التي ستقام في بيجين،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام الذي يورد تفاصيل الأعمال التي اضطلعت بما الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وصناديق الأمم المتحصصة والشركاء الآخرون باستخدام الرياضة كأداة للتنمية والسلام (1)،

وإذ ترحب بقرار الأمين العام تحديد ولاية المستشار الخاص للأمين العام المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام،

وإذ ترحب أيضا بقرار الأمانة العامة وضع الترتيبات الضرورية لتمكين مكتب تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام من أداء أعماله على نحو فعال،

وإذ ترحب كذلك بقرار الأمين العام إنشاء صندوق استئماني لتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام،

07-47995

⁽¹⁾ انظر A/62/325 و Corr.1.

1 - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريرا عن التقدم المحرز على الأصعدة الوطني والإقليمي والدولي في تشجيع السياسات وأفضل الممارسات المتعلقة بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام؛

2 - تقرر أن تدرج في حدول الأعمال المؤقت لدورتما الثالثة والستين البند المعنون " تسخير الرياضة لأغراض السلام والتنمية".

الجلسة العامة 115 2008 تموز/يوليه 2008